

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيزي رقم 08 - 411 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الآتية :

سلك الأئمة :

- رتبة إمام مدرس،

سلك معلمي القرآن الكريم :

- رتبة أستاذ التعليم القرآني.

سلك أمان المساجد :

- رتبة قيم،

- رتبة مؤذن.

المادة 2 : يتمّ الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات طبقاً للشروط والكفاءات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص للرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يحدد فيه لا سيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين إما في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية أو في المخطط القطاعي السنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى

وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة دورة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- مكان إجراء التكوين المتخصص،

- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيزي رقم 08 - 411 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، المتّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، المتّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

المادة 4 : تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة.

المادة 6 : يخضع المترشحون الناجحون نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لمتابعة دورة تكوين متخصص ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 7 : كل مترشح ناجح نهائياً لمتابعة دورة تكوين متخصص لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بالالتحاق بالتكوين، يفقد حقه في النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات ويعوّض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة 8 : يتم التكوين المتخصص في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 9 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل وإقامي ويشمل دروساً نظرية ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالاً موجهة وتربصات تطبيقية.

المادة 10 : تحدد مدة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالاتي :

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة لرتبة إمام مدرس .
- سنتان (2) بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني،
- سنة واحدة (1) بالنسبة لرتبة قيم،
- سنة واحدة (1) بالنسبة لرتبة مؤذن.

المادة 11 : تلحق بهذا القرار ببرامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 12 : يتولى تأطير ومتابعة المترشحين أثناء التكوين سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة في المادة 8 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة بالمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13 : يتابع المتربصون خلال دورة التكوين المتخصص تربصات تطبيقية سنوية مدتها شهر واحد (1) على مستوى المساجد و/أو المدارس القرآنية تتوج بإعداد تقرير نهاية التربص.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم ومتابعة درجة استيعاب محتوى الدروس على أساس امتحانات كتابية أو شفوية.

المادة 15 : يتم التقييم السنوي للتكوين المتخصص، كالاتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة (المعامل (2)،

- نقطة التربص التطبيقي (المعامل 1) .

المادة 16 : يستوجب الانتقال إلى السنة الأعلى حصول المتربص على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 على أساس حساب المعدلات الفصلية.

لا يسمح بإعادة السنة الدراسية إلا مرة واحدة طوال مدة التكوين.

المادة 17 : عند نهاية التكوين المتخصص، يلزم المتربصون في التكوين للالتحاق برتبتي مؤذن وقيم بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرامج التكوين.

يلزم المتربصون في التكوين للالتحاق برتبتي إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرامج التكوين.

المادة 18 : يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مدير مذكرة يعين من بين أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة في المادة 8 أعلاه، الذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

المادة 23 : عند نهاية التكوين يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للمتدربين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 24 : يعين المترشحون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بصفة مترشحين في الرتب التي تكونوا فيها.

المادة 25 : كل مترشح ناجح في دورة تكوينية متخصصة لا يلتحق بمنصب تعيينه خلال مدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر التعيين، يفقد حقه في النجاح إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.

المادة 26 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكورين أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
بوعبد الله غلام الله
بموجب الأمانة العامة للمحكمة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

المادة 19 : ينظم عند نهاية التكوين امتحان نهائي يشمل ما يأتي :

- اختباران (2) كتابيان مستمدان من البرنامج -
 المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

- نقطة مناقشة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين (المعامل 2).

المادة 20 : يجب أن يساوي أو يفوق المعدل العام للنجاح النهائي 20/10 ويتم حسابه كما يأتي :

- معدل سنة أو سنوات الدراسة، حسب الحالة (المعامل 1)،

- معدل الامتحان النهائي (المعامل 1)،

المادة 21 : يتم تحديد قائمة المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف إثر مداوات لجنة نهاية التكوين.

المادة 22 : تتكون لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 21 أعلاه من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية،

- مدير المؤسسة أو مؤسسات التكوين المعنية،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة أو مؤسسات التكوين المعنية.

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة إمام مدرس

السنة الأولى

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	العقيدة	2	2
2	الفقه	3	3
3	علوم القرآن	2	2
4	السيرة	2	2
5	التجويد	2	2

السنة الأولى (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
6	أصول الفقه	2	2
7	علوم الحديث	2	2
8	التفسير	2	3
9	الأدب العربي	2	3
10	قواعد اللغة العربية	2	2
11	البلاغة	2	1
12	التاريخ	3	2
13	الخطابة	2	2
14	الحديث	1	2
15	الإعلام الآلي	2	2
	المجموع العام	31	32

السنة الثانية

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	العقيدة	2	2
2	الفقه	3	3
3	أصول الفقه	2	2
4	علم القراءات	1	2
5	توجيه القراءات *	1	2
6	أصول القراءات *	1	3
7	التفسير	2	3
8	الحديث	1	2
9	علم الحديث	2	2

السنة الثانية (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
10	السيرة	2	2
11	التجويد (رواية ورش - الأصبهاني)	2	2
12	الفرائض	2	2
13	الخطابة	2	2
14	التاريخ	2	2
15	الأدب العربي	2	3
16	قواعد اللغة العربية	2	2
17	البلاغة	2	2
18	منهجية البحث	2	1
39	المجموع العام	33	

* تدرس هذه المواد في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص في القراءات القرآنية دون سواها.

السنة الثالثة

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	العقيدة	3	3
2	الفقه	2	2
3	التجويد (قانون)	1	1
4	علم الرسم العثماني *	1	2
5	أثر القراءات في الأحكام الشرعية *	1	2
6	الخطابة	2	2
7	آيات وأحاديث الأحكام	2	2
8	الفرائض	2	2
9	مقاصد الشريعة الإسلامية	2	2
10	التفسير	3	3

السنة الثالثة (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
11	المدرسة المالكية وأعلامها	2	2
12	التاريخ	3	2
13	الأدب العربي	2	3
14	قواعد اللغة العربية	2	2
15	البلاغة	2	1
16	علم النفس التربوي	2	2
17	الثقافة القانونية والتشريعية	1	1
المجموع العام		33	34

* تدرس هذه المواد في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص في القراءات القرآنية دون سواها.

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني

السنة الأولى

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	العقيدة	2	2
2	الفقه	3	3
3	علوم القرآن	2	2
4	علوم الحديث	2	2
5	التفسير	2	2
6	الحديث	2	2
7	السيرة	2	2
8	التجويد	2	2
9	القراءات	2	2
10	الرسم القرآني	2	2

السنة الأولى (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
11	التاريخ الوطني	2	2
12	الأدب العربي	3	3
13	قواعد اللغة العربية	2	2
14	علم النفس التربوي	2	2
15	الإعلام الآلي	1	1
31	المجموع العام	31	31

السنة الثانية

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	العقيدة	2	2
2	الفقه	3	3
3	علوم القرآن	2	2
4	علوم الحديث	2	2
5	التفسير	2	2
6	الحديث	2	2
7	السيرة	2	2
8	التجويد	2	2
9	القراءات	2	2
10	الرسم القرآني	2	2
11	التاريخ	2	2
12	الأدب العربي	3	3
13	قواعد اللغة العربية	2	2
14	علوم التربية	2	2
15	الثقافة القانونية	1	1
31	المجموع العام	31	31

الملحق الثالث

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة قيم

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	العقيدة	2	2
2	الفقه	3	3
3	علوم القرآن	2	2
4	علوم الحديث	2	2
5	التفسير	2	2
6	الحديث	2	2
7	السيرة	2	2
8	التجويد	2	2
9	الرسم العثماني	2	2
10	التاريخ الوطني	2	2
11	النصوص الأدبية	3	3
12	قواعد اللغة العربية	2	2
13	القراءة	2	2
14	الثقافة القانونية والمهنية	1	1
15	الإعلام الآلي	1	1
16	مبادئ في علم المكتبات	1	1
17	إملاء وإنشاء	1	1
32	المجموع العام	32	32

الملحق الرابع

برنامج التكوين المتخصص للاتحاق برتبة مؤذن

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	العقيدة	2	2
2	الفقه	3	3
3	علوم القرآن	2	2
4	علوم الحديث	2	2
5	التفسير	2	2
6	الحديث	2	2
7	السيرة	2	2
8	التجويد	2	2
9	القراءات	2	2
10	الرسم العثماني	2	2
11	التاريخ الوطني	2	2
12	النصوص الأدبية	3	3
13	قواعد اللغة العربية	2	2
14	المطالعة الموجهة	2	2
15	الثقافة القانونية والمهنية	1	1
16	الإعلام الآلي	1	1
17	مبادئ في علم المكتبات	1	1
18	إملاء وإنشاء	1	1
34	المجموع العام	34	34